قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (57) لعام 2013م في اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 رجب 1434 هـ الموافق 19/5/2013م بخصوص الشكوى القادمة من شركة عبدالله على الرؤوس للتجارة والمقاولات ضد مشروع الاشغال العامة في المناقصة رقم (183) لعام 2012م.

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (57) لعام 2013م والتي أشير فيها الشاكى إلى شكاوى سابقة ومذكرة الهيئة العليا الصادرة بنشر الاشغال العامة (الجهة) برفض الشكوى والتي كانت بحجة أنه لا يتم البت النهائي فيها. وبها الإحاطة بأنه قد حصل على قرار الترسية والذي من خلاله تقدم للهيئة بالنظر في مشروع الاشغال العامة بترسيمه في المناقصة أعلاه على الآخ محمد المكي وذلك للأسباب التالية:

1- أن الشركة التي تمترسية عليها لم تقم بدراسة المشروع بالشكل الصحيح بسبب وجود عدة بنود مبهمة منها البنود رقم (61) توريق وتركيب المحور المكاني قطر 200 مع أمومة ساندة والبند (69) توريق وتركيب شبكة من مواسير دكتال وهي مواسير الدخل والخروج والمواسير الفضيل والمواسير الضائعة مع جميع التوابع من قطع خاصة ومحاسب وكيف ومثاليات... حسب. حيث وان السعر للبند مقطوعة والى الذي لم تقوم الشركة بتوضيحها في العرض.

2- أن الشركة التي تمترسية عليها أيضا لا يوجد لها أعمال مماثلة ومشاريع قد نفذتها في نفس المجال وهذا مخالف لنص المادة (171) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

3- سعر الشركة المرسلي عليها ($222.350) دولار علماً بان التكلفة التقديرية للمشروع أكثر من 950.000 وهذا يعتبر مخالف لنص المادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون.

4- لم تقدم الشركة التي تمترسية عليها كلاتيح وموضوعات المشروطات والمعدات والعناصر والتوصلات وانها تقدم في المناقصة وحصل على المرتبة الثالثة من حيث السعر وشركة قد قامت بتنفيذ عدة مشاريع في نفس المجال.

وعليه يطلب إiasco الحقيق بالورضكون قرار الترسية أتمعد على أقل الأسعار وتتجاوز الجوانب الفني كونه الاسم وتفاوضية لتغير المشروع الذي يعتبر من أهم المشارك الاستراتيجية في المحافظة ووجهت الهيئة العليا متاهمة إلى الجهات برقم (508) بتاريخ 31/3/2013م تضمنت وقف إرسال المناقصة والرفد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا بأولويات المناقصة، وبناء عليه قام الهيئة بالرد على الهيئة العليا بموجب مذكرة رقم (267) بتاريخ 21/4/2013م حيث تم توضيح النقاط الآتية.
الدولة اليمنية للرقابة على المناقصات والمزايدات

الرقم: ........................................
التاريخ: ........................................
المرفقات: ........................................

1- سبق وأن تم الرد على التظلم الوارد من قبل الشاكى بتاريخ 9/2/2013م وتم الإيضاح فيها عن اسباب استبعاده ومبررات الأرساء على المقاول الأقل سعراً.

2- تم استبعاد الشاكى في مراحل الفحص الأولى لعدم تقديم أصل العطاء وجدول الكميات المحتومة من قبل المشروع.

وبمرجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة تبين لها الملائحة الآتية:

- الشاكى لم يكن أقل الأسعار وفقاً لبحتر فتح المزايد.

- الشاكى قدم ضمان ساري لمدة تسعين يوماً فقط وب حين أنه تم تحديد فترة سريان ضمان العطاء بـ (120) يوماً وذلك بوضوح أثناء المناقصة المذكورة من قبل المشروع، وعند انتهاء المدة ولم يتم تقديم أي توضيح بثبوت ضمان موردين قدموا ضمانات سارية الصلاحية لعدة تسعين يوماً فقط ومع ذلك تم اعتبارهم مستجيبين في مراحل الفحص الأولى.

- في الجدول الخاص بالفحص الأولي لحظ عدم تقديم العطاء الخاص بالموردين (شائع العوبري) من حيث الوثائق التي أرفقها بعمهان ومع ذلك تم اعتباره مستجيباً.

وبناء على ما سلف بيانته قررت الهيئة العليا رفض الشكوى كون الشاكى في المرتبة الثالثة من حيث الأسعار مع اتخاذ الاجراءات التصحيحية الآتية، إعادة التقييم الفني والمالي وفقاً للمعايير المقررة في وثيقة المناقصة.

صدر بتاريخ 9 رجب 1434ه الموافق 19-5-2013م

د. محمد علي ين
رئيس الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد علي خليفة
عضواً في الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. أحمد عبد الرحمن
عضواً في الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. أحمد خالد الدرايري
عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. أحمد الميلى
رئيس الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

---

صنعاء - شارع الزبيري - بيني التأمينات والعلاقات - الدور العاشر - تلفون:(171)111117 - فاكس:(0211)111117 - تلفن:(967-1-1359202). Box:(4411) Sana'a

E-mail:HATC@yemen.net.ye